

مشروع مسودة النظام الأساسي لجمعية الجالية الفلسطينية في سويسرا

مقدمة من اللجنة التأسيسية

الفصل الأول: "التشكيل - الاسم - التسجيل - الهدف"

المادة (1): الاسم، التشكيل والتسجيل:

تشكل الجمعية تحت اسم "جمعية الجالية الفلسطينية في سويسرا" في مدينة برن وفق قانون الجمعيات السويسرية وطبقاً للمادة 60 وما ينبعها من القانون المدني السوissري، وهي جمعية غير ربحية، ليس لها ارتباط حزبي أو ديني. تعمل الهيئات على أساس تطوعي.

المادة (2): الهدف

1. تكوين كيان لعمل مشترك موحد لأبناء الجالية الفلسطينية المقيمة في سويسرا، وتعزيز العلاقات بين أبناء الجالية.
2. التعريف بالهوية الفلسطينية من خلال تنظيم نشاطات ثقافية واجتماعية وعلمية.
3. تعزيز روابط الصداقة والتعاون من حيث العلاقات الثقافية والاجتماعية بين:
 - 1 . الفلسطينيين والسويسريين.
 - 2 . أفراد الجالية الفلسطينية والجاليات الأخرى في سويسرا.
- 3 . الجالية الفلسطينية والهيئات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في سويسرا والتي تهتم بالشأن الفلسطيني.
4. العمل على إحياء اللغة العربية بين أبناء الجالية.
5. مساعدة ودعم الوافدين الفلسطينيين الجدد إلى سويسرا في اندماجهم بالمجتمع السويسري.
6. إقامة وتنمية روابط المنفعة العامة والتواصل بين الفلسطينيين في فلسطين وسويسرا والشتات.

الفصل الثاني: "نظام العضوية" المادة (3): العضوية

تألف الجمعية من أعضاء عاملين، وهو كلّ شخص من أصل فلسطيني بالغ، يقيم في سويسرا ويهتم بأنشطة الجمعية ويشارك في تحقيق أهدافها ويستد القسط السنوي المحدد.

تقدم طلبات الانتساب خطياً أو إلكترونياً إلى الهيئة الإدارية، ثم يقرر الانتساب أو عدمه بقرار من الهيئة الإدارية.

المادة (4): فقدان صفة العضوية

يفقد صفة العضوية:

1. الأشخاص الطبيعية عن طريق الاستقالة، تجميد العضوية، أو الوفاة.
2. الأشخاص الاعتبارية عن طريق الاستقالة، تجميد العضوية، أو حل الكيان القانوني.

المادة (5): الاستقالة وتجميد العضوية

1. الاستقالة: كلّ عضو يحق له الاستقالة بكتاب خطّي أو إلكتروني موجّه إلى الهيئة الإدارية.

2. تجميد العضوية:

- 1 . يحق للهيئة الإدارية تجميد عضوية أي عضو لسبب خطير يسيء للجمعية وأهدافها ويوقع بها ضرراً مادياً أو أدبياً.
- 2 . يحق للهيئة الإدارية تجميد العضوية في حال عدم تسديد العضو اشتراكه السنوي رغم التذكرة.
- 3 . يبلغ العضو بقرار الهيئة الإدارية بتجميد عضويته بر رسالة خطية أو إلكترونية خلال 30 يوماً.

4. يخضع قرار الهيئة الإدارية إلى استئناف أمام الجمعية العامة بناءً على كتاب خطّي أو إلكتروني من العضو الذي جمدّت عضويته خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ بتجميد العضوية. وتقوم الهيئة الإدارية برفع توصية للجمعية العامة من أجل فصل عضو مرفقة بشرح الأسباب التي أدت لهذا الأمر.

الفصل الثالث: "الهيئات الدائمة للجمعية (الجمعية العامة - الهيئة الإدارية - اللجان التنفيذية)"

المادة (6): أجهزة الجمعية

ت تكون أجهزة الجمعية من:

1. الجمعية العمومية

2. الهيئة الإدارية

3. اللجان التنفيذية

4. المدققون الداخلون

5. الداعمون والمناصرون

المادة (7): الجمعية العامة

1. الجمعية العامة هي السلطة العليا التشريعية للجمعية وتتألف من جميع الأعضاء العاملين.
2. تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرّة واحدة بالسنة، ويعد نصاب الجمعية العامة مكتمل بالحضور، وتؤخذ القرارات وفقاً للمادة (8) الفقرة 3 و4).
3. يدعى الأعضاء إلى الجمعية العمومية قبل 30 يوم على الأقل بشكل كتابي أو إلكتروني، مع ذكر جدول الأعمال. في حال رغبة الأعضاء بالإضافة بند على الجدول، على العضو توجيه طلب مُرفق بتبرير إلى الهيئة الإدارية خلال 15 يوماً من وصول الدعوة.
4. تدار أعمال اجتماع الجمعية العامة من أعضاء الهيئة الإدارية السابقة حتى انتهاء الاجتماع المنعقد.
5. يجوز للجمعية العامة أن تتعقد في دورة استثنائية كلما اقتضت مصلحة الجمعية وبناءً على طلب رسمي يتقدم به خمس الأعضاء العاملين أو الهيئة الإدارية من أجل بحث موضوع محدد.

المادة (8): الجمعية العامة غير العادية (الاستثنائية)

1. تعقد الجمعية العامة غير العادية خلال 60 يوم كأقصى حد بعد الطلب في الحالات التالية:
 - 1 . البحث في تغيير بعض مواد النظام الأساسي للجمعية.
 - 2 . حدوث أمر طارئ يستدعي قراراً من الجمعية العامة.
 - 3 . يتقدم خمس الأعضاء العاملين بطلب رسمي من أجل بحث موضوع محدد.
 - 4 . تقدم الهيئة الإدارية بطلب رسمي للجمعية العامة من أجل بحث موضوع محدد.
2. يكون الاجتماع صحيحاً بحضور نصف الأعضاء 1+ من العاملين المسجلين وتوجه الهيئة الإدارية الدعوة للاجتماع بنفس ما هو موضح بالمادة (13) الفقرة 2). في حال عدم توفر النصاب القانوني، يتم عقد اجتماع آخر خلال 60 يوماً من الاجتماع السابق، ويؤخذ بأغلبية الموجودين أو الحاضرين.
3. تؤخذ القرارات بأغلبية نصف الحضور من الأعضاء (الأغلبية المطلقة). في حال تساوت الأصوات، يحال التصويت إلى الهيئة الإدارية.
4. أما إذا كان موضوع البحث يتعلق بقضايا تغيير مواد النظام الأساسي أو تعديله أو حذف مادة منه، فيحتاج القرار النافذ لهذا الاجتماع إلى موافقة ثلاثي الأعضاء العاملين بالجمعية.

المادة (9): صلاحيات الجمعية العامة

1. الاستماع إلى التقرير السنوي المقدم من الهيئة الإدارية ومناقشته ثم اعتماده.
2. مناقشة واعتماد التقارير المالية والنشاطات وتحديد الميزانية الجديدة للعام التالي وبراءة ذمة الهيئة الإدارية.

3. التصديق على محاضر اجتماعات الجمعية العامة.
4. وضع خطة عمل جديدة أو مواصلة الخطة السابقة.
5. تعديل مواد النظام الأساسي للجمعية استناداً للمادة 8 و9.
6. تعيين مدققين داخلين للحسابات أو إقالتهم.
7. تحديد وتعديل مبلغ الاشتراكات السنوية للأعضاء العاملين.
8. النظر في قرار تجميد أو فصل أي عضو بناءً على توصيات الهيئة الإدارية والبت بطلب الاستئناف كما جاء في المادة 5 الفقرة د.
9. إقالة وانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية الجديدة.
10. تعتبر نتائج الانتخابات قانونية عندما يتم انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية من الجمعية العامة بحسب الحقائب.
11. قبول وإقرار حل الجمعية.

المادة (10): الهيئة الإدارية

1. تتكون الهيئة الإدارية من 7 أعضاء على الأقل و13 عضو على الأكثر، ينتخبهم أعضاء الجمعية العامة مع مراعاة ما جاء بالمادة 9 الفقرتين 9 و10 ويمارسون مهامهم لمدة سنتين، مع إمكانية إعادة ترشحهم.
2. يجب أن يكون الأشخاص أعضاء عاملين وقت الترشح للهيئة الإدارية. يعمل مجلس الإدارة على أساس طوعي وغير مدفوع الأجر، ويحق له استرداد النفقات الفعلية فقط.

المادة (11): اجتماعات الهيئة الإدارية

1. تجتمع الهيئة الإدارية كل 3 شهور على الأقل ويدعوه من أمين السر أو بطلب من أحد الأعضاء في الهيئة الإدارية، ويحدد أمين السر جدول أعمال الجلسة مع إمكانية إضافة بنود على الجدول بطلب من أي عضو.
2. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المطلقة للحاضرين وفي حال تعادلت الأصوات، يمنح العضو الغائب الحق في التصويت. في حال التعادل مجدداً، يعتبر القرار غير نافذ.
3. إذا شغر مكان أحد الأعضاء في الهيئة الإدارية، تدعى الهيئة للانضمام إليها أحد الأعضاء الحائزين على أعلى نسبة من الأصوات ممن لم ينجح في انتخابات الاجتماع الأخير للجمعية العامة على أن يكون ذلك مؤقتاً. في حال عدم تواجد قائمة مرشحين، تعطى الهيئة الإدارية صلاحية التزكية لأعضاء على أن يكون عضو عامل.
4. إذا شغر أكثر من نصف مناصب أعضاء الهيئة الإدارية، تدعى الجمعية العامة من قبل الأعضاء الباقين لانتخابات وفقاً لأحكام المادة 7 وأحكام المادة 8 الفقرة 4.

المادة (12): اعتذارات الهيئة الإدارية

يسقط حق أي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية بعضويته، في حال لم يوجد العضو اعتذار خطياً أو إلكترونياً مسبقاً إلى أمين السر عن متابعة اجتماعات وجلسات الهيئة الإدارية مرتين متتاليتين.

المادة (13): مهام وصلاحيات الهيئة الإدارية

1. تنفيذ قرارات الجمعية العامة، ووضع برنامج عمل سنوي وفقاً للمادة 9، الفقرة 4.
2. تحديد موعد اجتماعات الجمعية العامة، وتكون الدعوة موجهة برسالة خطية أو إلكترونية من الهيئة الإدارية ويحدد فيها موعد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجلسة بالإضافة إلى التقرير الإداري والمالي السنوي معتمداً من الهيئة الإدارية ومدققي الحسابات الداخلين.

3. رفع التقارير من الهيئة الإدارية إلى الجمعية العامة.
4. تتصرف الهيئة الإدارية بوصفها وكيلًا عن الجمعية العامة فقط.
5. فتح حساب مصرفي واللجوء إلى اختصاصيين ومستشارين للحصول على مساعدة لأداء مهام محددة.
6. تكون الإجراءات المالية والقانونية صحيحة بتواقيع أمين الصندوق، إضافة إلى توقيعين من باقي أعضاء الهيئة.

المادة (14): اللجان التنفيذية

1. تدار من الأعضاء العاملين.
2. تعمل على التنسيق بين أعضاء الجمعية والهيئة الإدارية.
3. تتولى اللجان التنفيذية مهام إتمام وإنجاز برامج وقرارات الجمعية بما ينسجم مع أهداف ومبادئ وبرامج الجمعية.

المادة (15): مدققي الحسابات الداخلية

1. تنتخب الجمعية العمومية اثنين من مدققي الحسابات الذين يقومون بفحص الحسابات مرة واحدة على الأقل في السنة.
2. يقدم مدققو الحسابات تقاريرهم إلى مجلس الإدارة لعرضها على الجمعية العامة.
3. يمارسون مهامهم لمدة سنتين، مع السماح بإعادة ترشحهم.
4. يُعد أمين الصندوق ميزانيته السنوية ويعتمدتها من خلال مدققي الحسابات (2) والمدققين يتم تعيينهم من الجمعية العامة، ولا يحق للمدققين ترشيح أنفسهم إلى الهيئة الإدارية.
5. يجب أن يقدم التقرير السنوي خطياً أو إلكترونياً إلى الجمعية العامة بعد تصديق المدققين والهيئة الإدارية.

المادة (16): الداعمون والمناصرون

1. تشمل المؤازرین للمنظمة أفراداً أو كيانات، حيث يتم التبرع بدون شروط. ويمكن لهذه الفئة المشاركة بكل النشاطات.
2. لا يعتبر الداعم عضواً ولا يحق له التصويت، ولا يطبع على محاضر الاجتماعات.

الفصل الرابع: "أنظمة إضافية" المادة (17): النظام الداخلي

يتم وضع النظام الداخلي من قبل الهيئة الإدارية مصدقاً من الجمعية العامة، ويحدد بالنظام الداخلي بعض النقاط التي لم توضح أو تقر بالنظام الأساسي، ويكون هذا عبارة عن نظام داخلي إداري للجمعية.

الفصل الخامس: "النظام المالي للجمعية" المادة (18): موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية من:

1. قيمة اشتراكات أعضاء الجمعية.
2. تبرعات و هبات و عوائد النشاطات المختلفة التي تنظم وحسب الأصول.
3. مساعدات غير مشروطة أو أي واردات أخرى مسموح بها.

يتم تحديد رسوم العضوية سنويًا من قبل الجمعية العامة. الأعضاء العاملون وأعضاء الهيئة الإدارية ملزمون بدفع الاشتراك المحدد. لم يتم تحديد قيمة أي اشتراك للأعضاء المؤازرين.

تبدأ السنة المالية للجمعية في أول شهر يناير من كل عام وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من نفس السنة.-

المادة (19): أصول الجمعية

تعتبر ممتلكات الجمعية وحدها الضامن الوحيد للتزاماتها، ولا يجوز ملاحقة أي عضو من الجمعية شخصياً لدين يترتب على الجمعية تجاه الغير إلا في حدود اشتراكاتهم السنوية.

الفصل السادس: "حل الجمعية"

المادة (20): حل الجمعية

1. في حال وقوع ظرف طارئ ومن خلال اجتماع الجمعية العامة وتصويت ثالثي الأعضاء العاملين، يتخذ قرار حل الجمعية وإقرار شكل التصفية القانونية لممتلكات وأموال الجمعية.

2. تؤول أموال الجمعية بعد حلها إلى منظمة خيرية في سويسرا، تقرّرها الجمعية العامة تعود بالنفع العام على الفلسطينيين في سويسرا.

الفصل السابع: "المرجع القضائي"

المادة (21): لغة النظام الأساسي

النصوص العربية والفرنسية والألمانية والإنجليزية من هذا النظام الأساسي متطابقة ولها نفس الحجية والقيمة القانونية. ويطبق على هذا الإجراء القانون المدني السويسري المادة 60 وما يتبعها.

المادة (22): حماية البيانات

1. تقوم الجمعية بجمع البيانات الشخصية الضرورية فقط من الأعضاء لتحقيق غرض الجمعية. ويتأكد مجلس الإدارة من أمن البيانات بما يتناسب مع المخاطر.

2. لا يتم الكشف عن بيانات الأعضاء لأطراف ثلاثة إلا كجزء من معالجة الطلبات المسموح بها قانوناً وإذا كان ذلك مطلوباً بموجب القانون أو بأمر من السلطات.

3. تتم معالجة بيانات الأعضاء وفقاً لأحكام القانون السويسري لحماية البيانات وإعلان حماية البيانات على موقع الجمعية الإلكتروني.

المادة (23): الدخول حيز التنفيذ

تم التصديق على نصوص ومواد النظام الأساسي من قبل الجمعية العامة التأسيسية الذي انعقد يوم بتاريخ في مدينة برن السويسرية.